فاذا تمكن بالعيد عنا او بالقديم عن طول الفصل فاذا قلنا بالصحيح هنا او بالقديم عند طول الفصل فسجد
فهل يكون عايدا الى حكم الصلاة وجهان ارجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عايدا
يكون عايدا قال ابو زيد وصحح القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروياني وغيرهم وتتفرع
على الوجهين مسائل منها ما اشار المصنف بقوله فان سجد بعد السلام واحدث في السجود او تكلم عامدا
بطلت صلاته على الوجه الثاني ولا تبطل على الاول فانه لما دخل في السجود كانه جعل سلامه ناسيا
في غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد الى الصلاة وهو الارجح عند الاكثرين قال ابو زيد المروزي
وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف في الفتاوى والروياني وغيرهم فلذلك يستانف السلام بعد السجود
ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الاول
ومنها لو كان مسافرا فنوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الاول ومنها هل
يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان
اصحهما لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد ام لا فان تذكر سجود السهو
بعد خروجه من المسجد او بعد طول الفصل فقد فات ولا سجود عليه زاد صاحب التقريب فان ذكره وهو
في الصلاة او الجمعة ولم يسلم لكن اجب ان يحصل سجوده ابدا بعد السلام انتهى قال الرافعي واما حد
طول الفصل ففيه الخلاف والاصح الرجوع الى العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا
مضى زمن يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصدا او نسيانا فهذا طويل والا فقصير قال وهذا
اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لان الزمان قريب لكن
مفارقة المجلس يغلب على الظن الاضراب عن السجود قال ولو سلم واحدث ثم انغمس في الماء على قرب
الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان وقد نقل قول للشافعي ان الاعتبار في
الفصل بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان
لكن هذا القول شاذ والذي اعتمده الاصحاب العرف قالوا ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار
القبلة هذا التفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام اما اذا قلنا بعده فينبغي ان يسجد على قرب
فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة بلا خلاف

وقيل يكون عايدا والعود كما يأتي بيانه
الارجح عند الاكثرين وبه قال ابو زيد المروزي وصححه القفال وامام الحرمين والمصنف في الفتاوى والروياني وغيرهم صح

وفي القديم يسجد صح

٥

٥٥

تنبيهات الاول قال الرافعي في قاعدة متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجود شي
او عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح
الشك فاذا شك في ترك مامور ينجبر تركه بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعل فيسجد
للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مامور معين فاما اذا شك هل ترك مامورا
ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسيا
فالاصل انه لم يفعل ولا سجود ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ام لا فليسجد لان الاصل
عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين سجد اخرى ولو شك هل صلى ثلاثا او اربعا
اخذ بالاقل واتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب
ولا يجوز العمل فيه بقول غيره وفيه وجه شاذ انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته
وكذلك الامام اذا قام الى ركعة ظنها رابعة وعند القوم انها خامسة فنبهوه لا يرجع الى قولهم وفي
وجه شاذ يرجع الى قولهم ان كثر عددهم الثاني اذا شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات
او في فعل ركن فالاصل انه لم يفعل فيبني على اليقين كما تقدم وان وقع هذا الشك بعد السلام
فالمذهب انه لا شي عليه ولا اثر لهذا الشك وقيل فيه قولان ثلاثة اقوال احدها هذا
والثاني يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف والثالث
ان قرب الفصل وجب البناء وان طال فلا شي عليه الثالث لا يتكرر السجود بتكرر
السهو بل تكفي سجدتان في اخر الصلاة سواء تكرر نوع او انواع قال الائمة ولا تتعدد
حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع منها المسبوق اذا سجد مع الامام يعيده في
اخر صلاته على المشهور ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام
خروج وقت الظهر فالمشهور انهم يتمونها ظهرا ويعيد سجود السهو لان الاول لم يقع في اخر
الصلاة ومنها لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انه لم يسه
فالاصح انه يسجد للسهو ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا وقيل لا يسجد ويكون السجود
جابرا للنفس وغيره ومنها لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام

Copyright © King Saud University